الفصل الثالث عشر
التجارة الإلكترونية

المادة ١٣-١: معلومات عامة

يدرك الطرفان ما توفره التجارة الإلكترونية من فرص للنمو الاقتصادي، ويدركان أهمية تجـنب عوائـق استخدامها وتطورها وأهمية العمل بأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن التدابير التي تمس التجارة الإلكترونية.

المادة ١٣-٢: تزويد الخدمات إلكترونياً

لمـزيد مـن اليقـين، يقـر الطرفان أن التدابير التي تمس تزويد خدمة باستخدام وسائل إلكتـرونية تخـضع للالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في الفصل العاشر (التجارة عبـر الحـدود فـي الخدمات) والفصل الحادي عشر (الخدمات المالية)، وذلك بمراعاة الاستثناءات أو التدابير غير المطابقة المنصوص عليها في الاتفاقية والتي تخضع لها مثل هذه الالتزامات.

المادة ١٣-٣: الضرائب الجمركية

١. لا يجـوز لأي طرف أن يفرض ضرائب جمركية أو رسوماً أخرى [١] على استيراد أو تـصدير منـتجات رقمـية، من خلال البث الإلكتروني، أو على ما يتصل بذلك الاستيراد أو التصدير.

٢. يحدد كل طرف القيمة الجمركية لوسيلة ناقلة مستوردة تحمل منتجا رقميا من الطرف الآخـر وفقـا لتكلفة أو قيمة الوسيلة الناقلة وحدها، دون اعتبار لتكلفة أو قيمة المنتج الرقمي المخزن في الوسيلة الناقلة.

المادة ١٣-٤: معاملة المنتجات الرقمية دون تمييز:

---

١)) لا تمـنع المـادة ١٣-٣ أي طرف من فرض ضرائب أو رسوم داخلية أخرى على المنتجات الرقمية، إذا فرضت بطريقة تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

١. لا يجـوز لأي طـرف أن يعامل أية منتجات رقمية معاملة تقل رعاية، عن معاملة منتجات رقمية أخرى مماثلة، لأي من الأسباب الواردة في البندين (أ) أو (ب) أدناه:

(أ) استنادا إلى أي من الآتي:

(١) أن المنـتجات الـرقمية التـي تلقى معاملة أقل رعاية تم ابتكارها أو إنـتاجها أو نشرها أو تخزينها أو إرسالها أو التعاقد بشأنها أو الاتفاق علـى إنتاجها أو إتاحتها للاستخدام لأول مرة بشروط تجارية خارج إقليمه؛ أو

(٢) أن المؤلـف أو فنان الأداء أو المنتج أو المطور أو الموزع لمثل هذه المنتجات الرقمية شخص ينتمي للطرف الآخر أو للغير.

(ب) توفير حماية للمنتجات الرقمية المماثلة التي يتم ابتكارها أو إنتاجها أو نشرها أو تخـزينها أو بـثها أو الـتعاقد بـشأنها أو الاتفـاق على إنتاجها أو إتاحتها للاستخدام لأول مرة بشروط تجارية داخل إقليمه.

٢. لا يجوز لأي من الطرفين منح منتجات رقمية:

(أ) تبتكـر أو تنتج أو تنشر أو تخزن أو تبث أو يتم التعاقد بشأنها أو يتم الاتفاق علـى إنـتاجها أو يتم إتاحتها للاستخدام لأول مرة بشروط تجارية داخل إقليم الطرف الآخر، معاملة أقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمنتجات رقمية مماثلة يـتم ابتكارها أو إنتاجها أو نشرها أو تخزينها أو بثها أو يتم التعاقد بشأنها أو يـتفق علـى إنتاجها أو يتم إتاحتها للاستخدام لأول مرة بشروط تجارية داخل إقليم الغير.

(ب) يكـون مـؤلفها أو فنان الأداء أو منتجها أو مطورها أو موزعها من الطرف الآخـر، معاملة أقل تفضيلا عن تلك التي يمنحها لمنتجات رقمية مماثلة يكون مؤلفها أو فنان الأداء أو منتجها أو مطورها أو موزعها شخصا من الغير.

٣. لا تسري الفقرتان ١ و٢ على أي من التدابير غير المطابقة المشار إليها في المادة ١٠-٦ (التدابير غير المطابقة) والمادة ١١-٩ (التدابير غير المطابقة).

المادة ١٣-٥: تعاريف

لأغراض هذا الفصل:

وسيلة ناقلة: تعني أي شيء مادي قادر على تخزين منتج رقمي، بأي أسلوب معروف أو يـستحدث مـستقبلا، ويمكـن من خلاله الإطلاع على منتج رقمي أو استنساخه أو نقله بـصورة مباشـرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك الوسيلة الناقلة البصرية والقرص المرن والشريط الممغنط.

المنـتجات الـرقمية: تعنـي بـرامج الحاسـوب والنصوص وأشرطة الفيديو والصور والتسجيـلات الصوتية وغيرها من المنتجات التي يمكن ترميزها (encoding) رقميا [٢] بغض النظر عما إذا كانت مثبتة على وسيلة ناقلة أو مرسلة إلكترونيا.

الإرسال الإلكتروني أو **المرسلة إلكترونيا:** تعني نقل المنتجات الرقمية باستخدام أية وسيلة كهرومغناطيسية أو ضوئية.

استخدام وسيلة إلكترونية: يعني استخدام المعالجة بواسطة الكمبيوتر.

---

(٢) لمزيد من اليقين ، لا تشمل المنتجات الرقمية التمثيل الرقمي للصكوك المالية.